باب فى المذى وغيره

obeikandl.com

obeikandl.com

بابٌ في المذيِ وغيرِهِ

١ - عَنْ علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: " كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً [(١)]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ " وَلِلْبُخَارِيِّ " اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ". وَلِمُسْلِمٍ " تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ [(٢)]".

* * * * * *

بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة في بيان الأحكام التي توجب نقض الوضوء، والنقض: هو المبطل والمفسد، ويكون محسوسا مثل نقض البناء، ومعنويا مثل نقض الدليل، تقول نقضت الدليل أي أوردت عليه ما يبطل دليله، وذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث علي ﷺ ليبين أمرين:

الأول: نجاسة المذي.

الثاني: أن المذي من نواقض الوضوء.

ومن المعلوم أن المذي من خوارج السبيلين، وهما القبل والدبر، والمذي: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، ويخرج قطرات من الذكر، والفرق بينه وبين المني أن المني ماء ثخين أبيض بالنسبة للرجل، أصفر رقيق بالنسبة للمرأة، ويخرج دفقا عند وجود الشهوة، واللذة الكبرى، ويلتبس المني بالمذي كثيراً خاصة إذا استيقظ الإنسان من النوم.

قوله: " **علي** ": هو علي بن أبي طالب ﷺ صاحب رسول الله ﷺ،

(١) المذيُ: سائلٌ يخرجُ من الرجلِ والمرأَة عندَ الشهوةِ، ويخرجُ بلا تدفقٍ ولالَذَّةٍ، والمذَّاء: كثير المذي.

(٢) انضحْ فرجَكَ: اغسلْ فرجكَ.

وزوج ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، ورابع الخلفاء الراشدين ﷺ وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

قوله: " كنت رجل مذاء ": مذاء فعال صيغة مبالغة أي كثير المذي، والمذي إما يخرج على سبيل المرض، كأن يكون في الإنسان آفة، وعاهة في مسالكه توجب كثرة خروج المذي، أو يخرج لقوة في فحولة الرجل، وقوة بدنه.

والسبب في سؤال علي ﷺ أنه كان يظن أن حكم المذي كحكم المني، فكان كلما أمذى يغتسل، حتى تشقق ظهره - كما جاء في الرواية الأخرى - وعظم الأمر عليه، وأخذ العلماء من فعل علي ﷺ دليلاً على أن الصحابي قد يجتهد على ما ظهر له، وهذا الذي حدث مع عمار بن ياسر ﷺ وعن أبيه، وأمه؛ فإنه لما أجنب تمعك كما تتمعك الدابة فاجتهد ﷺ في التيمم، فظن أن التيمم منزل منزلة الغسل في الكيفية فتمرغ في التراب، حتى بين له النبي ﷺ كيفية التيمم، وقال له ﷺ :**«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»**.

قوله: " فاستحييت ": الحياء صفة كريمة، وخُلة جليلة تكون في الإنسان، وهو: خجل وانكسار يعتري صاحبه عند تعاطي الأمور التي لا تليق به، ولا بأمثاله، وهذا الخلق حمده الله تعالى على لسان نبيه ﷺ حتى عداه النبي ﷺ من الإيمان فقال ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ : **" الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان "** [1]؛ ولذلك يعتبر الحياء من القربة، والطاعة لله تعالى، ولا يزال الإنسان بخير ما استحيا كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٩).

يعـــيش المـــرء مـــا اســـتحيا بخـــير ::: ويبقـــى العـــود مـــا بقـــي اللحـــاء

وإذا نُـزع الحياء من وجه الإنسان فإنه لا يأمن من مقت الله تعالى، ومقت الناس له، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله:«**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» [(١)]، وقوله : " **فاصنع ماشئت** " قال بعض العلماء: إذا كان الشيء مما يستحي من فعله فيكون الأمر للتهديد كقوله تعالى:{ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ} [فصلت: ٤٠]، وقال بعض العلماء: الأمر بمعنى الخبر كقوله ﷺ :«**من كذب على فليتبوأ مقعده من النار**» [(٢)] فقوله " **فليتبوأ** " أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة من المنزل، والمعنى: ليتخذ لنفسه منزلا، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ :«**دعه فإن الحياء من الإيمان**» [(٣)]، والحياء ينقسم إلى قسمين:

الأول: حياء جبلي فطري، وهذا موجود في بعض الناس.

الثاني: حياء مكتسب، أي سببه الخوف من الله تعالى، ومعرفة الله عز وجل، وأسمائه وصفاته، وأكمله أن يستحي الإنسان من الله تعالى فيفعل أوامره ونواهيه في السر والعلانية، قال بعض السلف: " ما اغتبت أحدًا منذ أن سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الغيبة "، فإذا كمل حياء الإنسان لله تعالى فإن الله تعالى يُكمله بالحياء في السر، فإذا كان الإنسان حياءه سراً فقد كمل حياؤه، فإن أعلى درجات الحياء أن يجمع الله تعالى للعبد الحياء في السر والعلانية.

وقد كان خلق النبي ﷺ الحياء، والقرآن حتى كان أشد حياء من

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٦٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤).

العذراء في حجرها صلوات الله وسلامه عليه.

قال على ﷺ : أيها الناس احفظوا عنى أربع كلمات:

١) لا يخافنَّ أحدكم إلا ذنبه.

٢) ولا يرجون أحدكم إلا ربه.

٣) ولا يستحي الجاهل أن يسأل عن ما لم يعلم.

٤) ولا يستحي العالم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم.

والحياء قد يكون مذموما في بعض الأمور منها:

١ - إذا امتنع الإنسان من السؤال عما يجهل خجلاً وحياءً من الناس فالمنبغي على الإنسان أن يسأل عما لا يعلمه.

٢ - إذا امتنع الإنسان مما يجب عليه؛ كالعالم يفتي بما لا يعلم فيمتنع من قول: الله أعلم خجلاً من السائل أو خجلاً أن يقال إنه لا يعلم فهذا الخجل الذي يجعله يفتي بغير علم يؤدي به إلى جهنم والعياذ بالله.

٣ - السكوت عن الحق، وعن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وبيان حدود الله عز وجل خجلاً من الناس، فقد يصلي الرجل بجوار الرجل، وهو يصلي خطأ فيخجل الرجل الآخر من أن يقول له هذه الصلاة فيها خطأ كذا وكذا، فهذا الرجل العالم بأحكام الصلاة مسئول أمام الله تعالى عن كتمان العلم، وحرمان هذا الجاهل عن حقه عند هذا الرجل العالم.

٤ - ويكون الحياء مذموما إذا رأي المكلف حرمات الله تعالى تُنتهك فيستحى من الناس أن يبين لهم حدود الله تعالى، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر.

والسبب الذي لم يجعل عليًا ﷺ يسأل النبي ﷺ مباشرة؛ أنه كان زوجاً

لفاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن الإنسان مع أقارب زوجته ينبغي أن يكون على أكمل الصفات، وقد كان هذا شأن علي ﷺ مع رسول ﷺ فلم يواجهه بالسؤال، ولكن وكَّل المقداد عنه بالسؤال، قال بعض العلماء: هذا فيه دليل على مسائل منها:

١ - ينبغي للزوج أن لا يذكر الأمور التي يُستحيا ذكرها أمام والد زوجته، وكذلك والدة زوجته وأخواتها، وأقاربها؛ لما في ذلك من رعاية الحرمة، ومحافظة على الحياء الذي لا يأتي إلا بخير، فإذا ذكر الزوج مثل هذه الأمور أمام والد أو والدة أو أخوات وأقارب زوجته كان هذا دليلاً على أنه لا حياء له، نسأل الله تعالى الحياء والحشمة والستر.

٢ - مشروعية التوكيل في السؤال عن الفتوى بشرط أن يقوم الوكيل بتقديم السؤال كما سمعه من وكيله، وإعطائه الإجابة التي سمعها من المفتوي بلا زيادة ونقصان، وأما من وكل غيره في السؤال تكبراً من أن يسأل هو بنفسه فآثم بلا خلاف، وإذا كانت المسائل هامة كمسائل الحيض والطلاق فينبغي على المرأة أن تسأل بنفسها عن مسائل الحيض؛ لأنها من المسائل التي تعم بها البلوى، وكذلك الطلاق فلا ينبغي لمن طلق زوجته أن يوكل آخر في السؤال عن حكم هذا الطلاق؛ لأن اختلاف كلمة واحدة بل حرف واحد يؤدي إلى اختلاف الفتوى.

قوله: " **المقداد** ": هو المقداد بن عمر الكندي صاحب رسول الله ﷺ شهد معه المشاهد كلها، ولم يتخلف عن غزوة واحدة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لقد شهدت من المقداد موقفا ما أحب أن لي به الدنيا وما فيها وهو قوله للرسول ﷺ يوم بدر: يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى:{فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ} [المائدة: ٢٤]، ولكن امض ونحن معك. فكأنه سري عن رسول الله ﷺ.

قوله: " اغسل ذكرك " فيه مسائل:

١ - أن المذى نجس، وهو آخذ حكم البول؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه فأخذ حكم البول.

٢ - جمهور العلماء أنه لا بجزيء في طهارة المذي إلا الماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر من المذي، والغسل لا يكون إلا بالماء؛ ولأن المذي فيه لزوجة، وفيه مادة أشد من البول، فلا يجزئ فيه إلا الماء، كما أن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء.

٣ - أصح أقوال العلماء أنه يجب غسل الذكر مع الأنثيين، لرواية " يغسل مذاكيره ".

مسألة: هل الأمر بغسل الذكر تعبدي أم معلل؟

* جمهور العلماء على أن الأمر معلل.

* بعض أصحاب الإمام مالك على أن الأمر تعبدي لا يعقل معناه.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء.

حالات المذي: المذي له حالتان: إما أن يكون يسيراً، وإما أن يكون كثيراً

مسألة: هل يعفي عن يسير المذي كالعفو عن يسير الدم؟

في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: كثير المذي وقليله على حد سواء فلا يعفي عن قليل المذي كما لا يعفي عن يسيره؛ لأن الاستثناء في قليل الدم إنما استثني لوجود النص، وهو قوله تعالى:{أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] فلما عبر الله تعالى بالسفح في الدم الذي يدل على الكثرة فرق جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة عن قليل الدم ويسيره، ولم يوجد هذا المعنى في قليل المذي، فيبقى قليله وكثيره

على حد سواء، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثاني: يعفي عن قليل المذي كيسير الدم، وهذا قول بعض أصحاب الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى - ولهم وجهان في ضابط الكثير، والقليل:

١ - القليل ما لا يتفاحش في النفس، وهذا وجه ضعيف؛ لأن التفاحش يختلف باختلاف الناس.

٢ - القليل ما كان مثل الدرهم البغلي، والدرهم البغلي مثل الهللة أو القرش الصغير وهذا القول من القوة بمكان.

مسألة: هل يصح الاستنجاء " الاستجمار " بعد الوضوء؟

بمعنى: لو أن إنسانًا تبول، أو كان جنبا ولم يكن عليه ثياب ثم نشف موضع التبول أو الجنابة فلبس الثوب بعد نشاف موضع البول أو الجنابة ثم جاء وتوضأ أو تيمم وأراد أن يصلي فهل تصح عبادته أم لا؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: تصح طهارته وصلاته؛ لقوله ﷺ : **" توضأ وانضح فرجك "** فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال **" توضأ "** ثم قال **" وانضح فرجك "** فصحح وضوءه مع أنه لم يستنجي بعد؛ فدل ذلك على أن عبادة الوضوء معتبرة وصحيحة وبناء على ذلك يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهذا قول الموفق، وابن أخيه شارح " المقنع "، فإن قال قائل: كيف يصح وضوءه بالرغم أنه سيلمس ذكره عند الاستنجاء، وجوابه أنه يمكن وضع حائل بين يده وبين الذكر.

القول الثاني: لا يصح وضوءه قبل الاستنجاء ولو نشف العضو؛ لقوله ﷺ :**«يغسل ذكره ويتوضأ»** فقدم النبي ﷺ غسل الذكر على الوضوء، والأصل أن ما قدم فهو أسبق؛ لقوله تعالى:{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ}

[البقرة: ١٥٨]؛ ولأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم وهذا قول فقهاء الحنابلة.

قال العلامة الشنقيطي أصح الأقوال: أنه لا يصح الوضوء إلا بعد إنقاء الموضع؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة فقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

وهذا يدل على عدم الفصل بين القيام إلى الصلاة وبين الوضوء بفاصل، والمحفوظ من هدى النبي ﷺ وسنته أنه كان يستنجى ثم يتوضأ وما حفظ عنه في حديث صحيح أنه قدم الوضوء على الاستنجاء كما أن قوله ﷺ :«**توضأ واغسل ذكرك**» فالواو لمطلق الجمع فقد تقول: جاء محمد وعمر وهذا لا يستلزم أن يأتي محمد قبل عمر.

وقال العلامة ابن العثيمين: إذا كان الإنسان في حالة السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء؛ وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

قلت: والراجح ما ذهب إليه شيخُنا (الشنقيطي) لحديث المقداد المتفق عليه: " **يغسل ذكره ثم يتوضأ** " [١].

وقال النووي: والسنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف ويأمن انتفاض طهره

والله الموفق

* * *

(١) البخاري ٢٦٩ ومسلم ٣٠٣.

٢ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: " شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً ".

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وهذا الحديث اشتمل على أمر مهم من أمور الطهارة، وهو يتعلق بالشك في الوضوء؛ فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بإيراده في كتاب الطهارة؛ والسبب في ذلك أن الله سبحانه وتعالى ابتلي الآدمي بوسوسة الشيطان، وبحديث النفس؛ فإذا توضأ وأتم وضوءه لم يسلم من حديث نفسه أنه خرج منه شيء فانتقض منه الوضوء، أو لم يخرج منه شيء، فيكون في حَيرةٍ من أمره؛ ولذلك ناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بعد بيانه لأحاديث الوضوء أن يبين هذا الحديث العظيم الذي اشتمل على رحمة الله تعالى بعباده، ولطفه بخلقه، وذلك من جهة كونه رد العبادة إلى اليقين، وأمرهم أن يطرحوا الشكوك والوساوس.

قوله: " شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل ": الشكاية: ذكر الحال الذي يتضرر منه الانسان، وهذه الحال ترجع إلى أمر ديني، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتكوا إلى رسول الله ﷺ هذا الأمر، وهو يتعلق بالطهارة المتصلة بالصلاة، وقوله ﷺ " الرجل " ليس الحكم في الحديث خاص بالرجال دون النساء، ولكن السؤال ورد بهذا اللفظ، والشكاية وقعت على هذه الصورة، والأصل في الشريعة، وفي الأحكام الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ : أن الرجال والنساء على حد سواء حتى يدل الدليل على اختصاص الحكم بالرجال أو اختصاص الحكم بالنساء، فكون السؤال هنا، والشكوى في الحديث وقعت بصيغة الرجل، لا يقتضي تخصيص

الحكم بالرجال دون النساء، بل الحكم عام، وهذا باتفاق شراح الحديث رحمة الله تعالى عليهم.

قوله: " يخيـــل " الخيال مثل الشيء، وليس هو بالشيء؛ تقول: خيال فلان، وتخيل فلان الأمر إذا جاءته أمارات وعلامات، و ليست هى حقيقة الشيء، وإنما تحاكي الشيء وتماثله وتشابهه، والمعنى: أن الرجل - أو المرأة - لم يتحقق من خروج الريح، ولكنه خيل له - لها - وحالته - حالتها - كأنه حالة من أخرج الريح، فهو في لبس من أمره، وقال بعض العلماء: يخيل إليه أي يحس بأن حركة الدبر تتحرك وكأنه خرج منها شيء، وقد جاء في الحديث:**«أن الشيطان يعبث بمقعدة الإنسان»**.

والإنسان إذا توضأ ثم جاءه حديث النفس في خروج الخارج فلا يخلو من صور:

الأولى: أن يتحقق أنه قد خرج منه شيء.

الثانية: أن يغلب على ظنه أنه قد خرج منه شيء.

ففي هاتين الحالتين يخرج من الصلاة مباشرة وبدون سلام وهذا على قول جمهور العلماء عليهم رحمة الله تعالى.

الثالثة: أن يتحقق أنه لم يخرج منه شيء.

الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه لم يخرج منه شيء.

ففي هاتين الحالتين لا يخرج من الصلاة

الخامسة: أن يشك هل خرج منه الريح أم لا؟

والسؤال حينما وقع للنبي ﷺ إنما وقع في الحالة الخامسة، وهى أنه يخيل إليه بمعنى أنه يشك فيستوي عنده الاحتمالان.

قوله: " **في الصلاة** " هذا الحديث ورد السؤال في الصلاة بمعنى أن الشك والوسوسة وقع في الصلاة، والإنسان إذا شك في وضوئه فله حالتان:

أن يشك عقب الوضوء، وقبل الشروع في الصلاة.

أن يشك أثناء الصلاة. فقوله " **في الصلاة** " دل على أن الشك وقع أثناء الصلاة، وأثناء الصلاة يشتد الأمر أكثر، والوسوسة تغلب وتكثر، ولذلك وقع السؤال على هذه الصورة، ولكن الحكم عام. ولما وقع السؤال للنبي ﷺ قال ﷺ :«**لا ينصرف**» أي لا ينصرف من صلاته، والإنسان إذا انصرف من الصلاة لا يخلو من حالتين:

أن ينصرف من الصلاة لفسادها؛ كأن يُحدِث أو يَتحَقق من خروج الريح الذي يوجب انتقاض الوضوء، ففي هذه الحالة ينصرف مباشرة، ولا يحتاج إلى تسليم، وهذا الذي أشرنا إليه في الحالة الأولى والثانية.

أن ينصرف من الصلاة لعذر شرعي؛ والعذر الشرعي مثل:

١) رجل يصلي صلاة نافلة فناداه أحد والديه، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يخرج من الصلاة وذلك لما ثبت أن أبا هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ :«**نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي..**» [١] فأخذ العلماء رحمهم الله تعالى من هذا الحديث الشريف دليلاً على أن من ناداه الوالدان أو واحد منهما وهو في صلاة النافلة أن يقطعها؛ لأن النافلة نافلة، وإجابة الوالدين فرض، والقاعدة: **أن الفرض مقدم على النافلة**، فيكتب له أجر بر الوالدين للإجابة، ويكتب له أجر الصلاة لوجود العذر الشرعي، فإذا انصرف المكلف في مثل هذه الحالة فإنه يسلم لحديث على ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٨).

أن النبي ﷺ قال:«... **وتحليلها التسليم**».

٢) رجل يصلي فرأي رجلاً أعمي سيتردي في حفرة، ففي هذه الحالة يقطع الصلاة؛ لإنقاذ هذا الرجل، ويقطعها بالتسليم؛ لأن قطع الصلاة بالتسليم في مثل هذه الحالات لا يفسدها، وهذا على قول جمهور العلماء فيأخذ أجر الصلاة لأنه قطعها لعذر شرعي، ويأخذ أجر إنقاذ الأعمى من الوقوع في الحفرة التي قد تؤدي إلى هلاكه.

قوله: " **لا ينصرف** " أي لا يخرج من صلاته ولا يحكم بفسادها، وهذا يدل على أن الواجب على المسلم إذا شرع في الصلاة لا يقطعها، وهذا الذي عناه الله تعالى بقوله:{وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ} [محمد: ٣٣].

قوله: " **حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** " دل على أن الإنسان إذا سمع الصوت أو وجد الريح فإنه يُحكم بانتقاض وضوئه، والإنسان في هذه الحالة لا يخلو من أمور:

- أن يكون وحده فسمع الصوت أو وجد الريح، وتحقق من أن هذا الصوت أو الريح منه فإنه يحكم بنقض وضوئه.
- أن يكون مع غيره فسمع الصوت أو وجد الريح، ففي هذه الحالة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق أن هذا الصوت أو الريح منه، ففي هذه الحالة يحكم بانتقاض وضوئه.

الثانية: أن يتحقق أن هذا الصوت أو الريح ليس منه بل من غيره، ففي هذه الحالة لا يخرج من الصلاة.

الثالثة: أن يشك هل هذا الصوت أو الريح منه أم من غيره فإنه يبني

على اليقين حتى يتأكد أنه قد خرج منه ذلك الخارج أي يبني على أن وضوءه صحيح؛ لأن اليقين لا يزال بالشك.

لكن في هذه الحالة - حالة الشك - لا يجوز له أن يصلي وراء هذا الرجل، ولا يجوز لذلك الرجل أن يصلي وراءه ما لم يجدد أحدهما وضوءه؛ والسبب في ذلك أنه إذا بني على اليقين أنه لم يخرج منه الخارج فإنه يعتقد أن المنتقض وضوءه هو من معه فإذا جاء يصلي وراءه فإنه يصلي وراء من يعتقد أنه غير متطهر وبالإجماع لا تجوز الصلاة وراء إمام غير متطهر.

قال العلمـــاء: إن تعذر على المكلف سماع الصوت كالأصم الذي لا يسمع فإنه يبني على الرائحة، وإن تعذر عليه شم الريح كالمزكوم فإنه يبني على سماع الصوت، ولكن في الرائحة تفصيل غير الصوت فالصوت إذا كان الإنسان وحده فاليقين أنه منه، وأما في الرائحة ففيها تفصيل؛ فإذا كان الإنسان وحده وكان في موضع تنبعث منه الروائح الكريهة، وغلب على ظنه أنها ليست منه، ففي هذه الحالة دلالة الظاهر تكون مقدمة على الأصل.

وهذا ما يسميه العلماء: **تقديم الظاهر على الأصل**، وذلك أن الإنسان إذا كان وحده ووجد الرائحة فالأصل أنها منه، ولكن لما كانت دلالة الحال، والمكان الذي هو فيه فيه شيء يُقوي أن الرائحة من هذا المكان فإن الظاهر والغالب والأقوى أن الرائحة منبعثة من هذا المكان حتى يتحقق أنها منه.

وقوله: " **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجـد ريحـاً** " فيه دليل على أن خروج الريح موجب لانتقاض الوضوء، ويؤيد هذا ما ثبت عن أبي هريرة

ﷺ مرفوعاً:«**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " قال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: " فساء أو ضراط»**.

أخذ العلماء من هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وهى: **اليقين لا يزال بالشك**، وهذه القاعدة تستعمل في الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات.

ففي الطهارة: بين النبي ﷺ بأن من شك في الوضوء لا يلتفت إلى هذا الشك، ويستوي بذلك أن يكون شك الإنسان بالريح أو بغير الريح كنزول قطرات البول، فإن شك بنزول قطرة من البول وهو في الصلاة فإنه يبقى مصلياً حتى يستيقن بنزول البول على جسده.

وفي الصلاة: بين النبي ﷺ بأن من شك في الصلاة فإنه يبني على الأقل؛ لأن اليقين هو الأقل.

ولو دخل وقت الظهر ومضي ساعة ونصف على وقت الظهر ثم شككت هل صليت الظهر أم لا؟ فاليقين أن الظهر لم يصل، ففي هذه الحالة يجب عليك أن تصلي الظهر

وفي الزكاة: فلو أن إنسانًا وجبت عليه الزكاة في ماله ثم شك هل أخرج الزكاة أم لا؟، ففي هذه الحالة نجد أن اليقين أنه لم يؤد الزكاة فيجب عليه إخراج الزكاة.

وفي الصوم: لو أن إنسانًا قام من الليل وشك هل طلع النهار أم لا؟ فيأكل أو يشرب فاليقين أنه في الليل فيأكل ويشرب، والعكس لو كان في النهار وشك هل غربت الشمس فيأكل أو يشرب أم لم تغرب فلا يحل له أن يأكل أو يشرب حتى يتحقق غروب الشمس.

وفي الحج: لو أن إنسانًا شك في الطواف هل طاف ستة أشواط أم سبعة

فاليقين أنه طاف ستة أشواط ويطالب بطواف الشوط السابع.

وفي المعاملات: فلو أن إنسان قذف غيره فإن الشريعة تُبقي المقذوف على الأصل من كونه بريء ويطالب الذي خالف هذا الأصل بالدليل لأن اليقين أن المقذوف بريء حتى تتحقق إدانته ولذلك قال ﷺ :«**لو يعطي الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه**» [1] وهذا هو الأصل الذي عناه الله تعالى بقوله:{هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ } [البقرة: ١١١].

احتج بهذا الحديث جمهور العلماء رحمهم الله تعالى من الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية على أن الإنسان إذا كان متوضئًا ثم شك في خروج الخارج أنه يصلي سواء أكان الشك قبل الصلاة أو أثناء الصلاة، وأنه يبقى على اليقين من كونه متوضئا، وذهب فقهاء المالكية أنه من شك في الوضوء أنه يعيد الوضوء؛ لأن الله فرض على المسلم أن يصلي وهو مستيقن الطهارة فإذا صلى وهو شاك في طهارته فإنه يشك في براءة ذمته.

ولذلك يطبق المالكية قاعدة: **اليقين لا يزال بالشك** بالعكس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لظاهر الحديث الذي معنا.

والله الموفق

* * *

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٢١).

٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ "، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ " ولمسلم: " فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ".

* * * * * *

قوله: " أم قيس " هى بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن أحد السبعين ألفًا الذين بشرهم النبي ﷺ بدخول الجنة بدون حساب ولا عذاب، وهذا الحديث الشريف اشتمل على حكم بول الصبي إذا لم يأكل الطعام، وهى مسألة تعم بها البلوى.

كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون بالأطفال إلى النبي ﷺ للتبريك والتحنيك، وهذا من كمال رحمته ﷺ حيث إنه كان يُجلس الصغير في حجره، وهذا يدل على ما ينبغي عليه المسلم تجاه أخيه المسلم صغاراً وكباراً، قال ﷺ :**«أكمل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وليس منا من لا يألف ولا يؤلف»** [(١)].

ولا يحكم للصغير بكونه آكلاً للطعام إلا على إحدى صورتين:

الأولى: أن يأكل الطعام مع اللبن مع عدم الفطم، فالأكل مع اللبن لا يؤثر في تغير الحكم.

الثانية: أن يأكل الطعام مستغنياً عن اللبن، وهذه الحالة يحكم للصغير بكونه مفطومًا.

قولها: " حجره " المراد به كنف الإنسان يجلس فيه الصغير ونحو ذلك،

(١) المعجم الأوسط (٤ / ٣٥٦).

والحجر في اللغة: المنع، ومنه سمي الحجر حجراً؛ لأنه يمنع الطائف من الدخول في هذا الموضع، ولذلك سمى الله تعالى العقل حجراً قال تعالى:{هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ٥} [الفجر: ٥] أي لذي عقل يحجره، ويمنعه عما لا يليق، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عما لا ينبغي ويمنعه عنه، ولذلك سماه الله تعالى نُهي قال تعالى:{إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ} [طه: ٥٤].

وإجلاس النبي ﷺ للصبيان في حجره إشارة إلى تقريب النبي ﷺ للصغار، وإدخال السرور عليهم رحمة، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قَبل ولده فدخل عليه عيينة بن محصن فقال له أتقبلون الصبيان؟ فإن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد فقال ﷺ :«**أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك**».

فالعطف على الصبيان رحمة من الله تعالى أودعها الله تعالى في قلوب عبادة، ولما بكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم قال له الصحابة رضوان الله عليهم: ما هذا يا رسول الله فقال:«**رحمة أسكنها الله تعالى في قلوب عباده**»، فالإنسان الذي يعطف على الصبيان والصغار يكون رحيما، والذي يكون فظاً غليظاً عليهم فإن الله تعالى قد نزع الرحمة من قلبه.

والصبيان أبعد الناس عن الذنوب، حتى ورد في الأثر أن عمر ﷺ كان يقول للصبيان: " **استغفروا لعمر فإنكم لم تذنبوا** "، ولذلك أجمع العلماء في استحباب خروج الأطفال في الاستسقاء؛ لأنهم ذرية ضعيفة، والله تعالى يرحم من عباده الضعفاء، ولذلك قال ﷺ :«**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**» [1]، فالعطف على الصبيان وإكرامهم والإحسان إليهم خَصلة كريمة وتأسى برسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٩).

قولها: " **فَبَالَ عَلَى ثَوْبِـهِ** " أي بال وهو في حجر النبي ﷺ، ولما بال الصبي في حجر النبي ﷺ على مرآى، ومسمع من الناس ما تذمر ولا تسخط وما كان فاحشاً ولا متفحشاً، وإنما رفع الصبي عن حجره، ودعا بالماء وأتبعه، وفي هذا دليل على أنه ينبغي على الآباء والأمهات أن تكون فيهم رحمة بالصبيان والأطفال.

فأين نحن اليوم إذا بال الصبي في حجر أمه أو بال في حجر أبيه ربما لعنه ولربما سبه أو دعا عليه فوافق بابًا في السماء مفتوحا فاستجيبت دعوته قال ﷺ :«**لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**» فأين هذا الخلق الكريم وهذه الرحمة العظيمة من رسول الله ﷺ، حيث لم يسخط ولم يتذمر وهذا هو شأن الحلماء والفضلاء والكرماء وأهل الخير أنهم دائما تتسع صدورهم ولا يتذمرون ولا يسخطون ولا يقابلون الجاهل أو من لا ذنب له بالتقريع ولا بالتوبيخ ولذلك ترفع ﷺ عن حال السفهاء والجهلاء، وإنما رفع الصبي فلم يعنف أمه ولم يكسر خاطر أهله وإنما دعا بماء فأتبعه إياه، وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا رأي خطأ من شخص وهذا الشخص معذور بهذا الخطأ فإنه لا ينبغي له أن يقيم الدنيا ويقعدها ويتذمر ويتسخط، وإنما يعالج الأمور بالحكمة ووضع الأمور في موضعها الصحيح.

قولها: " **فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ** " ورد في رواية أخرى أنه ﷺ نضحه، والنضح أن تأخذ كفاً من الماء وتنضح به المكان الذي أصاب البول.

وقولها: " **فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ** " دل على مسائل منها:

١ - الشيء الطاهر يتنجس بالرطوبة؛ لأن الصبي لما أُتي للنبي ﷺ

وجلس في حجره فبال عليه فإن الذي أصاب النبي ﷺ هو رطوبة بول الصبي، أي الذي أصاب ثوب النبي ﷺ إنما هو تابع لما أصاب ثوب الصبي، ولذلك لو وقعت يد شخص المبلولة على الشيء النجس تنجست بشرط أن يوجد الأثر ودليل الانتقال كرؤية صفرة البول على اليد.

٢ - بول الصبي الذكر يرش ولا يغسل وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال الحنفية والمالكية: يغسل بول الغلام والجارية؛ لأن النضح في الحديث مراده مغالبته ومكاثرته بالماء ولا يدل على نفي الغسل، والصحيح هو القول الأول؛ لأن رواية " **ولم يغسله** " تدل دلالة واضحة على أن الرش يكفي، وحديث أبي السمح مرفوعا " **يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية** " دل على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه الرش.

٣ - أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يعتبر نجساً وخففت طهارته وهذا مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء: إنه طاهر، وهو قول مرجوح إذ لو كان طاهراً لم يُنضح.

٤ - هذا الحكم - الرش دون الغسل - محله الذكر فلا يشمل الأنثى، ويشترط في هذا الذكر أن لا يأكل الطعام، فلو كان رضيعا يأكل الطعام مع الرضاعة فهل يعتبر هذا بمثابة الأكل؟ والجواب أن هذا لا يعتبر بمثابة الأكل، والحكم يتوقف على كون الصبي يستغني بالطعام أما ما دام أنه يرضع، ولم يفطم بعد ولم يستغنى بالطعام فلا يؤثر وجود الطعام في الحكم.

٥ - لماذا فرق الرسول ﷺ بين بول الغلام وبول الجارية؟ للعلماء

أقوال في إجابة هذه المسألة منها:

الأول: التسليم بالشرع وعدم التكلف في البحث عن العلل من كمال الإيمان، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: على الله تعالى الأمر وعلى الرسول ﷺ البلاغ وعلينا الرضا والتسليم، بمعنى أن الأمر تعبدي لا يعقل معناه.

الثاني: لأن بول الجارية أثقل من بول الغلام وهذا محل نظر لأن بعض الأطباء رد هذا القول.

الثالث: لأن بول الغلام لا ينتشر وبول الجارية ينتشر وهذا محل نظر.

الرابـــع: لأنهم كانوا يحملون الغلمان أكثر من الجواري في محضر الناس فالبلوى بهم أكثر فخفف في الحكم وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم. والأقوى هو الأول.

٦ - حكم الخنثى:

الخنثى له حالتان:

الأول: أن يمكن تمييزه، فإن كان أنثى يغسل مكان بولها، وإن كان ذكرًا ينضح مكان بوله.

الثاني: أن يكون مشكلا، فجماهير أهل العلم على أنه في حكم الأنثى حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وبالتالى فالخنثي المشكل إذا بال على الثوب فإن مكان البول يُغسل ولا ينضح.

والله الموفق

* * *

٤ – عن أنس بن مالك ﷺ، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهرِيق عليه (١).

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: ما معنى أعرابي؟ وما اسم هذا الرجل الذي بال في طائفة المسجد؟

الثانية: الأحكام الفقهية المستمدة من هذا الحديث.

الثالثة: حكم البول، وكيفية تطهيره.

الرابعة: ما الذي دل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: ما معنى أعرابي وما اسم هذا الرجل الذي بال في طائفة المسجد؟

الأعرابي نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية سواء أكانوا عرباً أو عجماً. وللعلماء أقوال متعددة في اسم الرجل الذي بال في طائفة المسجد منها:

١) ذو الخويصرة اليماني.

٢) الأقرع بن حابس التميمي.

٣) عيينه بن محصن الفزاري، وكان رجلاً جافياً.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (ج١ / ٢٢١ - فتح الباري)، ومسلم (ج١ - الطهارة / ٩٨ - ١٠٠) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.
(الذنوب): الدلو الملآن ماء.

obeikandl.com

* * *

المسألة الثانية: الأحكام الفقهية المستمدة من الحديث.

هذا الحديث الشريف الذي اتفق عليه الشيخان اشتمل على مسألة من مسائل الطهارة وهى حكم البول ووجوب تطهير المكان الذي أصابه البول فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى في هذا الموضع.

وقد اشتمل على قصة هذا الأعرابي الذي جاء وأناخ بعيره على باب المسجد ودخل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد هو وأصحابه.

فما كان منه إلا أن انتحى إلى طائفة من المسجد - أي ناحية منه - فرفع ثوبه ليبول فلما رفع ثوبه ليبول ابتدره الصحابة بمعنى أنهم عاجلوه، وانطلقوا إليه لكي يمنعوه وهذا الزجر والابتدار والانتهار فيه دليل على مشروعية إنكار المنكر، وأن الواجب على المسلم إذا رأي الخطأ من أخيه المسلم أن يبادر بالبيان والنصيحة وكفه عما أصاب من حدود الله عز وجل ومحارمه، وهذا هو الأصل الشرعي الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة وهو أمر واضح في ديننا بل خيرة الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير والأخذ علي يد السفيه وإقامته على مرضاة الله تعالى؛ قال تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [آل عمران: ١١٠].

وهذا الحديث الشريف دل على مسألة هامة من مسائل الأصول وهى: **أن المكلف مطالب بالعمل بالنص على الأصل حتى يرد ما يخالف هذا الأصل الذي دل عليه هذا النص**، فإن كان النص عام فيعمل على عمومه حتى يأتي ما يدل على التخصيص، وإن كان مطلقاً يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ووجه ذلك أن الصحابة كانوا قد فهموا أنه لا يجوز لأحد أن يُحدث

في المسجد، وأن الأصل العام حفظ المساجد، وصيانتها لأن الله تعالى قال:{ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } [النور: ٣٦]. أي تصان وتجل فترفع حساً ومعنى فهذا أصل عام فلما رأي الصحابة الرجل يخالف الأصل العام بادروا مباشرة بجعل صورته تحت الأصل العام فأنكروا عليه، ولم ينتظروا من رسول الله ﷺ أن يقول أي توجيه وإنما توجهوا بالعموم وبحكم النص على ظاهره.

وبذلك قال العلماء: المجتهد إذا رأي نصًا عاماً عمل بعمومه حتى يتبين له هل هو خاص أم لا، وقال بعض العلماء: إن النصوص العامة لا تعمل حتى يظهر هل لها خصوص أم لا؟ ثم بعد ذلك يُعمل بها، ولكن ظاهر الحديث يقوي القول الأول.

هذا الحديث الشريف فيه دليل على مسألة ثانية: وهى مشروعية القيام بحق الله تعالى من إنكار المنكر والأمر بالمعروف أن يقوم به المفضول في وجود الفاضل، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أفضل الأمة وخير الأمة والصحابة جلوس معه وابتدروا هم بالإنكار. ولكن إذا علم الإنسان أن العالم سينكر فإن التأدب معه ورعاية حرمته لها وجه، ولذلك قال بعض العلماء: يجوز للإنسان أن يسكت عن إنكار المنكر مع وجود من هو أفضل منه، ومن تبرأ به الذمة، ولكن بعض العلماء ردوا هذا القول، وقالوا: لا إيثار في القرب، ولذلك قالوا: لا يشرع للإنسان أن يتأخر عن الصف الأول لمن هو أعلم منه حتى ولو لوالديه - على الأصح - إلا إذا أمره أبوه؛ لأن إطاعة الأب واجبة ما لم تخالف شرع الله تعالى. وهنا يرد السؤال هل نهي الصحابة لهذا الرجل عن البول في المسجد من باب التقديم بين يدي الله تعالى ورسوله؟

والإجابة: أن هذا ليس من باب التقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأن النبي

ﷺ علمهم إنكار المنكر حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح:«**من رأى منكم منكراً فليغيره**» وهؤلاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عملوا بأصل هذا الحديث.

هذا الحديث الشريف دل على حرمة المساجد وحفظها وطهارتها حساً ومعنى، وهذا الذي عناه النبي بقوله:«**البصاق في المسجد خطيئة**» كما حك النخامة من المسجد وطيب مكانها وأنكر على من فعلها، والبصاق في المسجد من خطايا الأمة التي عرضت على النبي ﷺ.

كما دل هذا الحديث الشريف على قاعدة فقهية هامة: وهى أنه **إذا تعارضت مفسدتان فتقدم المفسدة العظمي وترتكب المفسدة الصغرى**. وتوضيح ذلك أن الأعرابي لو زجره الناس لحصلت مفاسد أكبر من نهيه منها:

١) تطاير البول في أكثر من مكان في المسجد، فبدلاً من أن يكون في مكان واحد أصبح في أماكن متعددة فحصلت مفسدة أكبر.

٢) أن احتباس البول في الأعرابي لزجر الصحابة له قد يحصل له أضرار لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى فيؤدي هذا النهي إلى مفسدة أكبر.

وبالتالى **إذا وقع ضرران يرتكب أخف الضررين**، وهى قاعدة دل عليها الكتاب حيث إن الخضر عليه السلام كسر جزء من السفينة لبقاء السفينة كلها، كما أن الإنسان إذا أنكر المنكر، وحصلت منه مفسدة أكبر؛ فالأفضل له أن يسكت لبقاء المفسدة الأقل.

* * *

المسألة الثالثة: حكم البول، وكيفية تطهيره.

دل هذا الحديث الشريف على مسائل منها:

١) أن البول نجس إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ طهره بالماء.

٢) طهارة البول الأصل فيها أن تكون بالماء، وهذا أصل عام في النجاسات.

٣) البول ناقض للوضوء بالإجماع لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: **" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم "**.

٤) البول إذا كان على الأرض فإنه يطهر بالماء ولا تطهره الشمس وهذا عند جمهور العلماء خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن تيمية[1] حيث قالوا: إذا زالت النجاسة ولم يبق لها أثر بالشمس فإنه يحكم بطهارة المكان؛ لأن الحكم يدور مع علته جوداً وعدماً.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لو كانت الأرض تطهر بالشمس لَمَا أمر الرسول ﷺ الصحابة بصب الماء على الموضع وهذا القول أقوى لوجهين:

الأول: إذا اختلف في شيء هل هو لازم أم غير لازم يرجع إلى الأصل وأصل إزالة النجاسة هو الماء.

الثاني: أن النبي ﷺ أمر بصب الماء على الموضع وكان مسجده عليه

(١) قال ابن تيمية في مختصر الفتاوى: هناك فرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث حيث إن طهارة الأحداث من باب الأفعال المأمور بها. فلا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فيها النية. وطهارة الخبث من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث. فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده.

الصلاة والسلام منه ما هو في الشمس ومنه ما هو في الظل والغالب أن يكون بول الأعرابي في موضع فيه شمس؛ لأنه لا يعقل أن يبول الأعرابي في مكان الظل الذي يجلس فيه الرسول ﷺ وأصحابه، فلو كانت الشمس تطهره لما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يتكلفوا بصب الماء على بول الأعرابي.

* فيه دليل على أن نجاسة البول تطهر بالمكاثرة، وتوضيح ذلك أن صب الذنوب أكثر من البول فطهر هذا الذنوب البول ويتفرع على هذا أمور:

الأول: إذا صب ماء طهور على ماء نجس فذهب أثر النجاسة فإن الماء يرجع إلى أصله " طهور "؛ لأن القاعدة: **أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**[1]، وإذا صب ماء طاهر على ماء نجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماءُ طاهرًا.

٢ - النجاسة التي على الأرض تطهر بصبة واحدة، والأصل في النجاسة أنها تطهر بثلاث غسلات في أصح أقوال العلماء لحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»؛ ولأن النبي ﷺ أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار لمن ذهب إلى الغائط، فعلي القول بالتثليث فإنه يستثني منه النجاسة التي على الأرض، وفي حكم الأرض الآن الأسبطة، والأسبطة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون سميكة فإذا وقع عليها البول فيصب ماء كثير على

(١) هذه قاعدة جليلة لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عالية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتا أو نفيا، والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

مكان البول فلو فرض أنه وقعت قطرة من البول فيصب عليها كوب من الماء فهذا الكوب يطهر المكان الذي وقعت عليه قطرة البول.

الثانية: إذا كان خفيفًا ويمكن غسله فيصب عليه الماء ويغسل ثلاث مرات.

* فيه دليل على أن غسالة النجاسة إذا لم يكن فيها لون النجاسة فتعتبر طاهرة، وتوضيح ذلك لو أصاب إنسان نجاسة في ثوبه ثم صب ماء كثيرًا على موضع النجاسة فنزل هذا الماء على قدم أو حذاء هذا الإنسان فإننا نحكم بطهارته ولا نقول: إنه تنجس بموضع النجاسة؛ لأن النبي ﷺ طهر النجاسة بالمغالبة والمكاثرة.

* أخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى من هذا الحديث دليلاً على أن الماء القليل يصح الوضوء والاغتسال منه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

وتوضيح ذلك أنه لو قدر أن بول الأعرابي ٥٠٠ جرام، والذنوب الذي فيه الماء يقدر ب ١٢ لترًا فتكون نسبة البول إلى نسبة الماء ١: ٢٤، ومن المعلوم أن الذنوب الذي فيه الماء أقل من القلتين، ومع ذلك أذهب النجاسة. ولكن رد عليه الجمهور وقالوا: هناك فرق بين ملاقاة الماء للنجاسة، وملاقاة النجاسة للماء، فملاقاة النجاسة للماء تتحلل في أجزائه ويكون الماء حامل للنجاسة، وأما ملاقاة الماء للنجاسة فإنه يذهب أثر النجاسة.

* * *

الرابعة: ما الذي دل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث الشريف دل على مسائل منها:

١) حب الصحابة رضوان الله عليهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢) كمال رحمة النبي ﷺ وشفقته على أمته حيث شفق على هذا الرجل وخاف أن يصيبه مكروه باحتباس البول فيه.

٣) يجب العناية ببناء المساجد؛ لأن الأعرابي ظن أن هذا ليس بمسجد كامل حيث قال للنبي ﷺ ما أظنه وهذه العرصات - الصحاري - إلا جزء واحد.

٤) بناء دورات المياه خارج المساجد.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة نواقض الوضوء فذكر منها:

١ – المذي: وهو سائل يخرج عند بداية الشهوة أو المداعبة أو عند التفكير في الجماع وهو ناقض وحكي الإجماع على أنه من نوا قض الوضوء لحديث على السابق ذكره

٢ - البول والغائط: وهما ناقضان بالإجماع؛ لقوله تعالى:{أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت عن صفوان بن عسال ﷺ قال: " **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفرٍ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**" (١).

٣ - الودي: وهو ماء يخرج قطرات عقب البول وحكمه حكم البول.

٤ – الريح: وهو ناقض بالإجماع؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من**

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، وقال الألباني: حسن.

حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء: أو ضراط» [1].

٥ - **المني**: وهو ماء أبيض ثخين بالنسبة للرجل يخرج دفقاً بلذة، وماء أصفر رقيق بالنسبة للمرأة، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً.

٦ - **دم الاستحاضة**: وهو الدم المستمر مع المرأة، وقال بعض العلماء: إنه دم فساد وعلة يرخيه الرحم من أدناه لا من قعره؛ وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى. وهذه خوارج معتادة توجب الوضوء ما عدا المني فإنه يوجب الغسل وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وهناك خوارج غير معتادة منها:

أ - **الحصى**: إن خرج الحصى وفيه رطوبة حكم بانتقاض الوضوء وإلا فلا.

ب - **الدود**: إن خرج الدود وفيه رطوبة حكم بانتقاض الوضوء وإلا لا يحكم بانتقاضه.

ج - **دم البواسير**: وله صور إذا كان على أطراف الحلقة الخارجية فلا يوجب انتقاض الوضوء وإذا كان من داخل الحلقة فله حالتان:

الأولى: أن يكون كثيفاً، ففي هذه الحالة يأخذ حكم الاستحاضة؛ بمعنى أن المكلف يضع القطنة مكان نزول الدم، ويتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

الثانية: أن يكون قليلاً بحيث لو أنقي موضعه استقام له أن يصلي دون أن يخرج شيء؛ فهذا يجب عليه إنقاء الموضع واللباس الذي يليه، ويتوضأ للصلاة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥).

مسألة: خروج الطاهر من القبل أو الدبر هل ينقض الوضوء أم لا؟

قولان للعلماء: ؟؟

الأول: ينقض الوضوء لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأله أنه تصيبه الجنابة من الليل:«**توضأ واغسل ذكرك**» [1] وهذا في المنى، والمني طاهر على الصحيح، وبالتالى فالطاهر لو خرج يوجب الوضوء، وبناءاً على ذلك لو أدخل الطبيب آلة في القبل أو الدبر وسحبها تنقض الوضوء.

الثاني: لا ينقض إذا لم يصاحبه شيء رطب. قال الشنقيطي: وهذا القول من القوة بمكان.

مسألة: لو أن إنسانًا فتحت له فتحة يخرج منها الخارج من بول أو غائط فهل يحكم على هذا الخارج بانتقاض الوضوء؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: كل فتحة تنزل منزلة الأصل فأي فتحة تأخذ حكم المجري الأصلي.

الثاني: إذا كانت الفتحة أسفل المعدة ينتقض الوضوء.

الثالث: إذا كانت الفتحة فوق المعدة لا ينتقض الوضوء.

وأصح الأقوال: أن الفتحة تنزل منزلة الأصل، بمعنى أن كل فتحة خرج منها الخارج فهي ناقضة للوضوء.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٦).

فائدة

* الخروج يتحقق بمجاوزة ما يخرج من حلقة الدبر أو بمجاوزة ما يخرج من رأس مجرى الإحليل، وهذا يتفرع عليه مسألة لطيفة وهى: لو أن إنسانًا حصره البول وهو في التشهد وأمسك العضو وقد احتقن مجرى البول حتى خرج بعد السلام صحت صلاته.

* " الدم، والصديد، و القيح - وهو متولد من الدم - والقيء " إذا كانت هذه الخوارج كثيرة فإنها تنقض الوضوء، وإذا كانت قليلة فإنها لا تنقض الوضوء، وفرق العلماء بين القليل والكثير على أقوال:

الأول: القليل ما لا يتفاحش في النفس وهذا الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني والعمدة.

الثاني: القليل القطرة والقطرتين وهذا هو الصحيح؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عصر بوصرته وصلي دون وضوء.

٧ - **زوال العقل**: وزوال العقل قد يكون بسكر أو غير سكر فلو شرب الإنسان ما يزيل عقله فإنه يحكم بانتقاض وضوئه، قال النووي في شرح مسلم ما لفظه: **واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر**[1] **بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أو كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.**

(١) السكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: الهزة والنشاط وهى أو ل ما يكون في البداية وفي هذه الحالة يكون الشخص مكلف إجماعا فلو قال لامرته أنت طالق وقع الطلاق.
الثاني: أن يسقط الشخص السكران كالمغمى عليه فلا يدري ما يقول له وفي هذه الحالة لا يؤاخذ إجماعا.
الثالث: أن يكون الشخص مترددًا بين المرتبتين وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى.

وفي البحر: أن السكر كالجنون عند الأكثر، وعند المسعودي: أنه غير ناقض إن لم يغش.

٨ - النوم: " النوم المعتبر في نقض الوضوء موضُع تفصيل للعلماء، لكنهم متفقون على أن النوم الذي يكون فيه الإنسان مضطجعاً أو متوركاً ينتقض به الوضوء؛ لأن الاضطجاع في النوم تسترخي فيه المفاصل، وكذا التورك بأن نام على أحد وركيه؛ وذلك لأن مقعدته تكون عندئذٍ متجافية عن الأرض فكان في معنى النوم مضطجعاً، وذلك من حيث تسببه في وجود الحدث؛ لما يحصل فيه من استرخاء المفاصل وزوال اليقظة، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غيرها وهو مما لا خلاف فيه " [(١)]، وأما في غير هاتين الحالتين (الاضطجاع والتورك) فهو من حيث الحكم موضع تفصيل بين العلماء:

فذهب الحنفية إلى أن النوم في غير هاتين الحالتين - الاضطجاع والتورك - إما أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة:

فإن كان في الصلاة، فلا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده المصلي فنام في صلاته، وحجتهم في ذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ " **نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام فصلى** " فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، فقال: " **إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله** " [(٢)]، وأخرج البيهقي عن أنس قال: " **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون**

(١) البدائع (ج١ ص ٣٠، ٣١)، ومغني المحتاج (ج١ ص ٣٣)، وبلغة السالك (ج١ ص ١٥٩، ١٦٠)، والمحلي (ج١ ص ٢٢٢)، والأم (ج١ ص ١٢).
(٢) الدارقطني (ج١ ص ١٦١).

ولا يتوضئون " [١].

وإن كان المتوضئ في غير الصلاة، فإنه ينظر: إن كان قاعداً مستقراً على الأرض غير مستند إلى شيء فلا يكون نومه حدثاً؛ لأن مثل هذا النوم ليس سبباً لوجود الحدث غالباً.

أما إن كان قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء فثمة خلاف بين علماء المذهب في ذلك، فقد ذهب عامة العلماء في المذهب أن مثل هذا النوم لا يكون حدثاً احتجاجاً بالأخبار السابقة التي لم تفصل بين حالة الصلاة، وغيرها. وقيل غير ذلك [٢].

ولو نام قاعداً مستقراً على الأرض فسقط وانتبه، فإن انتبه بعد ما سقط على الأرض وهو نائم انتقض وضوؤه من غير خلاف؛ لو جود النوم مضطجعاً وإن قل نومه، وإن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لانعدام النوم مضطجعاً، وروي عن أبي يوسف أنه ينتقض وضوؤه؛ لزوال الاستمساك بالنوم إذا سقط.

وذهب الشافعية في الجملة: أن النوم ناقض للوضوء لقوله ﷺ " **العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ** "، بمعنى: أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج، والنائم ربما يخرج منه الشيء، ولا يشعر به [٣].

وعلى هذا فإن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو الذي يزول به التميز، ويخرج بذلك النعاس، فإنه لا ينتقض به الوضوء؛ لأنه غير مزيل

(١) أخرجه البيهقي (ج١ ص ١١٩).
(٢) البدائع (ج١ ص ٣١)، والبناية (ج١ ص ٢١٨، ٢١٩).
(٣) مغني المحتاج (ج١ ص ٣٣) والأنوار (ج١ ص ٤٥).

للتميز. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه.

ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكنا مقعده أولا؛ فإنه لا ينتقض. ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض الوضوء؛ لأن الرؤيا من علامات النوم، أما لو نام ممكناً مقعدته من الأرض أو غيرها مما يجلس عليه فلا ينتقض وضوؤه حتى وإن كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط؛ لأنه حينئذ يأمن من خروج شيء من دبره[1]. وفي هذا أخرج البيهقي، وغيره عن أنس ﷺ قال: " **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ** ".

وقال المالكية: النوم يأتي على صور منها:

١) طويل ثقيل أو قصير ثقيل فمثل هذا ينقض الوضوء.

٢) قصير خفيف لا ينتقض به الوضوء.

٣) طويل خفيف يُستحب منه الوضوء [2].

وقال الظاهرية: النوم ناقض مطلقاً واحتجوا بحديث صفوان ﷺ حيث ذكر فيه النبي ﷺ النوم، ولم يخصه بكثير ولا قليل، وهو ما قاله أبو هريرة، وأبو رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة والزهري، والمزني وغيرهم [3].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: لو نام الإنسان قائمًا أو قاعدًا نوماً يسيراً لا يحكم بانتقاض وضوئه؛ لأن النوم مظنة الحدث فإذا نام المكلف وأحس

(١) مغني المحتاج (ج١ ص ٣٤) والأنوار (ج١ ص ٤٥)، والأم (ج١ ص ١٣، ١٤).
(٢) أسهل المدارك (ج١ ص ٩٨)، وبلغة السالك على شرح الدر دير (ج١ ص ٥٤).
(٣) المحلي (ج١ ص ٢٢٣).

بنفسه فإن نومه ناقض وإلا فلا.

وهذا القول: هو الصحيح؛ لأنه جمع بين حديث صفوان، وحديث أنس **" أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون "**.

* * *

فائـدة

كان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **" نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ "**.

٩ - **مس الذكر**: لقوله ﷺ :**«من مس ذكره فليتوضأ»** [١] وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الذكر مطلقا وهناك بعض العلماء من قال: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث قيس رضي الله عنه أنه أتي النبي ﷺ وهو يبني المسجد فسأله عن مس الذكر فقال ﷺ :**«وهل هو إلا بضعة منك؟»**.

والصحيح: أن مس الذكر ينقض الوضوء؛ لأن حديث قيس رواه بعض المتأخرين في دخول الإسلام - كأبي هريرة رضي الله عنه - والقاعدة تنص على: **تأخر إسلام الراوي مع تقدم المعارض يدل على النسخ**[٢].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٠ رقم (١٣) - رواية محمد بن الحسن - وأخرجه الطبراني في معجمه.

(٢) قال العلامة ابن العثيمين في الشرح الممتع: وأما دعوي حديث طلق بن على أنه منسوخ؛ لأنه قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة ولم يعد إليه بعد هذا - فهذا غير صحيح لما يلي:

١ - أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

وبالتالى فإن حديث قيس يحمل على مس الذكر بحائل أي من فوق الثياب، وبالتالى فإن مس الذكر بدون حائل ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة ويترب على لمس الذكر بدون حائل أمور منها:

١) أن نقض الوضوء يتحقق سواء بشهوة أو بدون شهوة.

٢) أن يكون المس بباطن الكف[١] فإن مس المكلف بغير باطن الكف فلا ينتقض وضوؤه وهذا قول الشافعية حيث قالوا: ينتقض الوضوء بمس قبل الآدمي ذكراً كان أو أنثي، وسواء كان ذلك من نفس الماس أو من غيره، متصلاً كان القبل أو منفصلاً، على أن يكون المس ببطن الكف من غير حائل.

٣) يلحق بالمس حلقة الدبر لعموم قوله ﷺ :«**من مس فرجه فليتوضأ**»[٢]. فمن مس دبره دون حائل انتقض وضوؤه وهذا قول أحمد رحمه الله. **وقال العلامة ابن العثيمين**: يستحب له الوضوء ولا يجب.

٤) الحكم بنقض الوضوء يستوي فيه أن يمس نفسه أو غيره[٣]، قال المالكية رحمهم الله تعالى: ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط خمسة: هى: أن يكون ذكر نفسه لا غيره، أن يكون الذكر متصلاً بصاحبه لا مقطوعاً، أن يكون المس من غير حائل، أن يكون

---

٢ - أن في حديث طلق بن على علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول لأن الحكم يدور مع علته، والعلة قوله ﷺ : " إنما هو بضعة منك "، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يقوي النسخ.

(١) لا ينتقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف من غير حائل عند الحنفية.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٤٤٤) وصححه الألباني.

(٣) قال العلامة مصطفي العدوي أعزه الله تعالى: مس المرأة ذكر أو أنثي ولدها لا ينتقض به الوضوء لأنه من المسائل التي تعم بها البلوى. قلت: قد نص النبي ﷺ على أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا ويمكن الجمع بين حديث طلق بن علي وحديث بسرة بأن اللمس إذا كان بحائل فلا ينقض وإن كان بدون حائل فينقض.

الماس بالغاً.

٥) الحكم بنقض الوضوء يشمل مس الصغير والكبير.

٦) إذا وجد الممسوس شهوة حكم بنقض وضوئه.

٧) لو مس المكلف فرج حيوان لا يحكم بنقض وضوئه.

٨) مس الأنثيين لا يوجب انتقاض الوضوء وهذا على قول جمهور العلماء خلافا لعروة بن الزبير ﷺ.

٩) الحكم بنقض الوضوء يشمل الرجل والمرأة.

١٠) لمس شعر المرأة وضفرها لا يوجب انتقاض الوضوء.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: إذا مس الإنسان ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه بشهوة فالاحتياط أن يتوضأ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً ولو بشهوة.

١٠ - مس المرأة بشهوة والعكس: قال الله تعالى:{أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ} [النساء: ٤٣] وقرئ:{أَوۡ لَمَسۡتُمُ} [النساء: ٤٣]، وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله هذه الآية:{ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ} [هود: ١١٤] الآية فقال له النبي ﷺ :«**توضأ ثم صل**»، وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة. والآية المذكورة استدل بها من قال: بأن لمس المرأة ينقض الوضوء وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن

عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم. وذهب على وابن عباس وعطاء وطاووس والعشرة جميعا وأبي حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ينقض، قال أبي حنيفة وأبو يوسف: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ.

قال الأولون: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد. ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة:{**أو لمستم**} فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع.

قال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة قالوا: " **أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء** " [1] واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة " **ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس** " وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:«**اليد زناها اللمس**»، وفي قصة ماعز:«**لعلك قبلت أو لمست**» وبحديث عمر " **القبلة من اللمس فتوضئوا منها** ".

ويجاب على ذلك بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي، لا

(١) رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع.

سيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله " بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع " وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ : أن امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له ﷺ :«**طلقها**». وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية تقضي بأن المراد بالملامسة الجماع.

وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ** " [1] وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله** " وعن عائشة قالت: " **فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول:«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»** وعن عائشة قالت: " **فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا فلما انصرف قال:«أخذك شيطانك يا عائشة»** والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض.

والصحيح: إذا لمس الرجل المرأة بشهوة يبطل وضوؤه وإذا لمسها بدون شهوة لا ينتقض وضوؤه.

---

(١) رواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

١١ - **أكل لحم الإبل**: وذلك لما ثبت عن جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال: " **أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم توضأ من لحوم الإبل** " [١] قال: أصلي في مرابض الغنم قال:«**نعم**» قال: أصلي في مرابض الإبل قال:«**لا**»، فنص ﷺ على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وهذا من مفردات المذهب الحنبلي، والجمهور على أنه لا وضوء من لحوم الإبل.

والأولى: الوضوء من لحوم الإبل خروجاً من الخلاف.

* * *

تنبيه

* **الأحوط**: الوضوء من مرق الجزور.

* **الصحيح**: أن الوضوء من لبن الإبل مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولم يأمرهم أن يتوضئوا من ألبانها.

١٢ - **كل ما يوجب الطهارة الكبرى ينقض الوضوء**: فخروج المني ينقض الوضوء، كذلك لو أتي رجل زوجته ينتقض وضوؤهما وعليهما الاغتسال.

مسألة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين

فمثلا لو أن إنسانًا توضأ لصلاة الظهر ثم شك هل خرج منه ريح بعد هذا الوضوء أم لا؟ فالأصل أنه على طهارة وبالتالى فهو على وضوء وكذلك لو قضى حاجته ثم شك أتوضأ بعد قضاء الحاجة أم لا فالأصل أنه محدث وبالتالى فيجب عليه الوضوء.

---

(١) الآحاد والمثاني.

obeikandl.com

مسألة: رجل متيقن أنه على وضوء وحدث ولم يدرِ أيهما السابق الوضوء أم الحدث؟

مثالـــه: توضأ إنسان وأحدث ولم يدرِ أيهما سبق الأخر الوضوء أم الحدث؟ ففي هذه الحالة يطالب المكلف بالتذكر قبل الشك فإن كان على طهارة قبل الشك فقد شك في وجودها بعد الشك وبالتالى فاليقين أنه محدث فيجب عليه أن يتطهر وكذلك إن كان محدث قبل الشك فقد شك في وجود الحدث بعد الشك فاليقين أنه على طهارة وبالتالى فهو على طهارة.

والأحوط: أنه يجب عليه الوضوء في هذه الحالة خروجًا من الخلاف.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ [١]، وَالاسْتِحْدَادُ [٢]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ".

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا الحديث يسميه العلماء بحديث خصال الفطرة، واعتنى به بإيراده في كتاب الطهارة لا شتماله على المحافظة على الأسباب التي تعين على سلامة الإنسان من النظافة والقذر.

واعتنى العلماء بهذا الحديث، وهو حديث عظيم اشتمل على خصال كريمة هى من خصال الأنبياء والمرسلين، وندب إليها رسول الله ﷺ، وحث عليها أمته، ودعاهم إليها بأسلوب يدل على فضلها وكمالها حيث عدها عليه الصلاة والسلام من الفطرة.

قوله: " الفطرة " الفطرة تطلق بمعاني:

١ - الخلقة: يقال فطر الشيء إذا خلقه قال تعالى:{ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [فاطر: ١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كنت أعلم قول الله تعالى:{ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [فاطر: ١] حتى اختصما إلىَّ رجلان في بئر، فقال أحدهما: هى بئري وأنا فطرتها فعلمت أن قوله فاطر أي خالق.

٢ - التوحيد: وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله:«**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء**»[٣] " [١] فقوله ﷺ :«**ما من مولود إلا يولد على**

(١) الختانُ: قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذَّكرِ لكي لايجتمعَ فيها الأَوساخُ.
(٢) الاسْتِحْدَادُ: حلقُ شعرِ العانةِ.
(٣) جدعاء: أي مقطوعة الأذن.

الفطرة» أي أن كل مولود ذكراً كان أو أنثي يولد على التوحيد؛ بدليل أن النبي ﷺ قال:**«فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»** ولم يقل أو يسلمانه.

٣ - **ديـــن الاســـلام**: ومنه قوله ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنه:**«إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليـــك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطـــرة»** [٢] فقوله:**«فإن مت مت على الفطرة»** أي إن مت مت على دين الإسلام؛ وذلك لاشتمال هذه الكلمات على توحيد الله تعالى واليقين به.

والفطرة تطلق ويراد بها معنيين:

الأول: الأمر الجبلي: أي أن الناس تحب حلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب، والختان بمعنى أن الناس مفطورة على حب هذه الأشياء.

الثاني: الســـنة، وهذا القول هو أظهر المعنيين، وأقوى عند جمع من العلماء؛ لأنها سنة الأنبياء والمرسلين.

قوله: " خمس من الفطـــرة " أسلوب إجمالي قبل التفصيل والبيان، فإن الإنسان إذا قيل له: الفطرة خمس أو عشر ورد السؤال ماهي، وتشوق السامع إلى معرفة هذه الخمس، وكلما عرف واحدة سأل عن الأخرى، وهذا أفضل من سردها قبل بيان عددها، وهو أسلوب محمود عند البيان، ولذلك اعتنى القرآن الكريم بهذا الأسلوب كقوله تعالى:{ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢} [الحاقة: ١ - ٢] فهذا أسلوب إجمالي قبل البيان والتفصيل.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٢).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٤).

الختانة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذّكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والنّواة من الأنثى.

والعذرة: الختان، وهى كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذرًا وأعذرهما ختنهم، والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان، ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللّغويّ.

حكم الختان:

أولاً: حكم الختان بالنسبة للرجال فيه قولان للعلماء:

الأول: الختان في حق الرجال سنة، وليس بواجب وهذا قول المالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة، واستدلّوا للسّنّيّة بحديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: " **الختان سنّة للرّجال مكرمة للنّساء** "[1] وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " **خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشّارب** "، وقد قرن الختان في الحديث بقصّ الشّارب وغيره وليس ذلك واجباً، وممّا يدلّ على عدم الوجوب كذلك أنّ الختان قطع جزء من الجسد ابتداءً فلم يكن واجباً بالشّرع قياساً على قصّ الأظفار.

الثّاني: ذهب الشّافعيّة والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكيّة، والإمام الموفق بن قدامة في المغني: إلى أنّ الختان واجب على الرّجال، واستدلّوا للوجوب بقوله تعالى:{ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾} [النحل: ١٢٣] قد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**اختتن إبراهيم النّبيّ عليه السلام وهو ابن ثمانين سنةً**

(١) ضعيف: سنن البيهقي الكبري (١٧٣٤٣) والصحيح أنه موقوف.

بالقدوم» [1] وأمرنا باتّباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا بفعل تلك الأمور الّتي كان يفعلها فكانت من شرعنا، وقال ﷺ :«**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» [2] قالوا: ولأنّ الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولمّا جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، ومن أدلّة الوجوب كذلك أنّ الختان من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم.

والصحيح: أن الختان في حق الرجل واجب ومن الأدلة على الوجوب:

١) أنّ بقاء القلفة يحبس النّجاسة ويمنع صحّة الصّلاة فتجب إزالتها، ولذلك قال بعض السلف: لا يصليَ وراء من ليس بمختون، وقال آخرون: لا تقبل شهادة من لا يختتن.

٢) أن قطع جزء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب.

٣) أنه يميز المسلمين من غير المسلمين.

ثانيًا: حكم الختان بالنسبة للنساء فيه قولان للعلماء:

الأول: الختان في حق المرأة مندوب، وهذا قول المالكية، وقول عند الحنفية.

الثاني: الختان في حق النساء مكرمة، وليس من السنة لقوله ﷺ :«**الختان سنّة للرّجال مكرمة للنّساء**» وهذا قول الحنفيّة والحنابلة في رواية، واختار هذا القول: الإمام الموفق ابن قدامة في المغني.

الثالث: الختان في حق المرأة واجب، وهو قول الشّافعيّة والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكيّة لقوله ﷺ :«**إذا التقى الختانان فقد**

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠)، سنن البيهقي الكبري (٨ / ٣٢٥) رقم (١٧٣٤٩) والحديث رواه البخاري.

(٢) سبق تخريجه.

وجب الغسل» [1] فهذا الحديث دليل على أنّ النّساء كنّ يختتنّ، ولأنّ هناك فضلةً فوجب إزالتها كالرّجل.

والقول الراجح: في حكم الختان بالنسبة للنساء اختلف العلماء فيه على أقوال:

١) لم يرجح ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه الأدلة الثلاثة - في كتابه تحفة المودود - السابق ذكرها شيئاً.

٢) **قال العلامة الشنقيطي**: الراجح عندي أن الختان في حق المرأة واجب لصحة ما استدل عليه أصحاب القول الثالث.

٣) **سئل ابن تيمية**: هل تختن المرأة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم تُختن المرأة، وختانها: أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك [2].

كما أن ختان المرأة فيه كسر لقوة الشهوة، ولذلك إذا تركت على هذه الحالة اشتدت شهوتها، ومن هنا قال العلماء: لو تركت المرأة بدون ختان لازدادت شهوتها، وإن استؤصلت لذهبت شهوتها، وهذا الذي عناه شيخ الإسلام بقوله: وكذلك يُعرف في نساء الكفار ما لا يُعرف في نساء المسلمين من الفساد والعهر.

فهذه الفطرة تُعَدِل من مزاج المرأة وتخفض شهوتها، ودين الإسلام وسط فهو لا يثير الشهوات ولا يكبتها ولا يطلق لها العنان كمذهب الإباحية، ولكنه يهذبها ويُقويها ولذلك جاء في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قوله ﷺ لها: «**أشمي ولا تنهكي**» فقوله: «**أشمي**» أي اقطعي أعلى الجلدة، والإنهاك أن تستأصل الجلدة، فهذا الحديث الشريف بين الإفراط،

(١) أخرجه بن ماجه (١ / ١٩٩) رقم (٦٠٨).
(٢) فتاوى شيخ الإسلام (ج ٢١ ص: ١١٤).

والتفريط.

خلافاً لما يقوله بعض المتأخرين ممن طمس الله تعالى بصره عن الحق، وأعماه عن الهدى إن دين الإسلام دين الوحشية والهمجية، حيث إنه يعامل النساء بقسوة في هذا الأمر، وهذا من جهلهم وإفكهم، وعدم علمهم بفطرة الله تعالى السوية، وحكمته الجليلة المرضية، الله أعلم بخلقه، وأحكم في تدبيره يقص الحق وهو خير الفاصلين.

٤) **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى**: الراجح في هذه الأقوال الثلاثة والأقوى أن الختان في حق المرأة سنة، ويدل على ذلك قوله ﷺ :«**الختان سنّة للرّجال مكرمة للنّساء**» وهو حديث ضعيف، ولو صح لكان فاصلاً.

وقت الختان:

ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الوقت الّذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ، لأنّ الختان من أجل الطّهارة، وهى لا تجب عليه قبله.

ويستحبّ ختانه في الصّغر إلى سنّ التّمييز لأنّه أرفق به، ولأنّه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

الوقت المستحب للختان:

يستحبّ ختان المولود في الصّغر إلى سنّ التّمييز؛ لأنّه أرفق به، ولأنّه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشّافعيّة في تعيين وقت الاستحباب وجهان:

الأول: الصّحيح المفتى به أنّه يوم السّابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر رضي الله عنه " **عقّ رسول اللّه ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام**".

الثاني: ما عليه الأكثرون أنّه اليوم السّابع بعد يوم الولادة.

وفي قول للحنابلة والمالكيّة: إنّ المستحبّ ما بين العام السّابع إلى العاشر من عمره، لأنّها السّنّ الّتي يؤمر فيها بالصّلاة، وفي رواية عن مالك أنّه وقت الإثغار، إذا سقطت أسنانه.

والأشبه عند الحنفيّة أنّ العبرة بطاقة الصّبيّ إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرّأي، وفي قول: إنّه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصّلاة إذا بلغها.

وكره الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة الختان يوم السّابع؛ لأنّ فيه تشبّهاً باليهود.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتّى عند القائلين بوجوبه، بل يؤجّل حتّى يصير بحيث يغلب على الظّنّ سلامته، لأنّه لا تعبّد فيما يفضي إلى التّلف، ولأنّ بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسّنّة أحرى، وهذا عند من يقول إنّ الختان سنّة.

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم، ملخّصه: أنّ وجوب الختان يسقط عمّن خاف تلفاً، ولا يحرم مع خوف التّلف لأنّه غير متيقّن، أمّا من يعلم أنّه يتلف به وجزم بذلك فإنّه يحرم عليه الختان لقوله تعالى:{وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

من مات غير مختون:

لا يختن الميّت الأقلف الّذي مات غير مختون؛ لأنّ الختان كان تكليفاً، وقد زال بالموت، ولأنّ المقصود من الختان التّطهير من النّجاسة، وقد زالت الحاجة بموته.

ولأنّه جزء من الميّت فلا يقطع، كيده المستحقّة في قطع السّرقة، أو القصاص وهى لا تقطع من الميّت، وخالف الختان قصّ الشّعر والظّفر، لأنّهما يزالان في الحياة للزّينة، والميّت يشارك الحيّ في ذلك، وأمّا الختان فإنّه يفعل للتّكليف به، وقد زال بالموت.

وفي قول ثان للشّافعيّة:إنّه يختن الكبير والصّغير لأنّه كالشّعر والظّفر وهى تزال من الميّت.

والقول الثّالث عندهم: إنّه يختن الكبير دون الصّغير، لأنّه وجب على البالغ دون الصّغير.

من ولد مختوناً بلا قلفة:

من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن وجد من القلفة شيء يغطّي الحشفة أو بعضها، وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنّه يجب تكميله ثانيًا حتّى يبين جميع القلفة الّتي جرت العادة بإزالتها في الختان.

وفي قول عند المالكيّة: إنّه تجرى عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع.

تضمين الخاتن:

اتّفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محلّ القطع.

وحكمه في الضّمان حكم الطّبيب أي أنّه يضمن مع التّفريط أو التّعدّي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان، وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

الأول: ذهب الحنفيّة إلى أنّ الخاتن إذا ختن صبيّاً فقطع حشفته ومات الصّبيّ، فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدّية كلّها، وذلك لأنّ الموت حصل بفعلين:

أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضّمان.

أمّا إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدّية، لأنّ الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النّفس فيقدّر بدله ببدل النّفس كما في قطع اللّسان.

الثاني: ذهب المالكيّة إلى أنّه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطّبيب، لأنّ الختان فيه تغرير فكأنّ المختون عرّض نفسه لما أصابه.

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدّية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدّية على عاقلته أو في ماله قولان:

١ - فلابن القاسم إنّها على العاقلة.

٢ - وعن مالك وهو الرّاجح إنّها في ماله؛ لأنّ فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً.

قال الموفق: العاقلة لا تحمل العبد؛ يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا.

الثالث: ذهب الشّافعيّة إلى أنّ الخاتن إذا تعدّى بالجرح المهلك، كأن

ختنه في سنّ لا يحتمله لضعف ونحوه أو شدّة حرّ أو برد فمات لزمه القصاص، فإن ظنّ كونه محتملاً فالمتّجه عدم القود لانتفاء التّعدّي.

ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا؛ لأنّه لا يقتل بولده، وتلزمه دية مغلّظة في ماله لأنّه عمد محض.

فإن احتمل الختان وختنه وليّ، أو وصيّ، أو قيّم فمات، فلا ضمان في الأصحّ لإحسانه بالختان، إذ هو أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبيّ لتعدّيه ولو مع قصد إقامة الشّعار.

ولم ير الزّركشيّ القود في هذه الحالة على الأجنبيّ أيضاً لأنّه ظنّ أنّه يقيم شعيرةً.

الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنّه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصّنعة، ولم تجن يده، لأنّه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته كما في الحدود، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليّه، أو وليّ غيره أو الحاكم.

فإن لم يكن له حذق في الصّنعة ضمن؛ لأنّه لا يحلّ له مباشرة القطع، فإن قطع فقد فعل محرّماً غير مأذون فيه، لقوله ﷺ :«**من تطبّب ولا يعلم منه طبّ فهو ضامن**» وكذلك يضمن إذا أذن له الوليّ وكان حاذقاً ولكن جنت يده ولو خطأً، مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها، أو غير محلّ القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الوليّ.

آداب الختان:

تشرع الوليمة للختان وتسمّى الإعذار والعذار، والعذرة، والعذير، والسّنّة إظهار ختان الذّكر، وإخفاء ختان الأنثى، وصرّح الشّافعيّة بأنّها

تستحبّ في الذّكر ولا بأس بها في الأنثى للنّساء فيما بينهنّ.

الأجرة على الختان:

يجوز لمن يحسن الختان أخذ الأجرة، وذلك للقاعدة: **الإجارة مشروعة على كل منفعة مباحة**، ومن المعلوم أن الختان فيه منفعة مباحة وبالتالى فالأجرة عليه جائزة وهذا على قول جمهور العلماء.

فوائد الختان الصحية:

١ - الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب.

٢ - وقاية الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية.

* * *

فائدة

أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان.

كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناسلية عند المختونين، بالإضافة إلى أمراض السيلان والكاميديا والتريكومونات وسرطان عنق الرحم ويرجع ذلك إلى سببين:

الأول: ندرة الزنا.

الثاني: الختان.

قوله " وَالاسْتِحْدَادُ " الاستحداد استفعال من الحديدة، وهى الآلة التي يُجَز بِها الشعر، والمراد بالاستحداد حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي ينبت ما بين السرة والفرج، وقال بعض الشافعية: ويدخل في ذلك حلق الدبر بالنسبة للرجل والأنثى، وضعف بعض العلماء ذلك.

حكمـــه: اتّفق الفقهاء على أنّ الاستحداد سنّةٌ للرّجال والنّساء على السّواء، وصرّح الشّافعيّة، والمالكيّة دون غيرهم بالوجوب للمرأة إذا طلب منها زوجها ذلك.

ما يتحقّق به الاستحداد:

اختلف الفقهاء فيما يتحقّق به الاستحداد على أقوالٍ:

الأول: السّنّة الحلق للرّجل، والنّتف للمرأة وهذا قول الحنفية.

الثاني: الحلق للرّجل والمرأة، ويكره النّتف للمرأة؛ لأنّه يعدّ من التّنمّص المنهيّ عنه وهذا قول المالكية، ورأي بعض الشافعية، وقال جمهور الشّافعيّة: النّتف للمرأة الشّابّة، والحلق للعجوز، ونسب هذا الرّأي إلى ابن العربيّ.

الثالث: لا بأس بالإزالة بأيّ شيءٍ، والحلق أفضل وهذا قول الحنابلة.

والـــراجح: أن إزالة شعر العانة بالحديدة هو السنة بالنسبة للرجال والنساء، وغيرها ليس من السنة، وإن كان مُحقق لمقصود الشرع من الإزالة، فإزالة الشعر تكون بثلاث حالات:

الأولى: الحديدة.

الثانية: النورة.

الثالثة: النتف.

فالسنة في هذه الحالات الثلاث هى استخدام الحديدة، ويؤكد هذا قوله ﷺ : " **وحلـــق العانـــة** "، والحلق يكون بالحديدة، فمن أزال شعر العانة بالنورة أو النتف فقد حقق المقصود من جهة المعنى ولكنه لا ينال التأسي برسول الله ﷺ.

وقت الاستحداد:

يكره تركه بعد الأربعين، كما أخرجه مسلمٌ من حديث أنسٍ: " **وقّت لنا في قصّ الشّارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألاّ يترك أكثر من أربعين يوماً**".

والضّابط في ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن، بشرط ألاّ يتجاوز الأربعين يوماً، وهو التّوقيت الّذي جاء في الحديث الصّحيح.

الاستعانة بالآخرين في الاستحداد:

الأصل عند الفقهاء جميعاً أنّه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبيٍّ إلاّ لضرورةٍ.

واعتبر الفقهاء حلق العانة لمن لا يستطع أن يحلقها بالحديدة أو يزيلها بالنّورة ضرورةً.

آداب الاستحداد:

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: يستحبّ أن يبدأ في حلق العانة من تحت السّرّة، كما يستحبّ أن يحلق الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، كما يستحبّ أن يستتر، وألاّ يلقي الشّعر في الحمّام أو الماء، وأن يواري ما يزيله من شعرٍ وظفرٍ؛ لما روى الخلاّل بإسناده عن ممل بنت مشرّحٍ الأشعريّة قالت: " **رأيت أبي يقلّم أظافره، ويدفنها ويقول: رأيت النّبيّ ﷺ يفعل ذلك** ".

وسئل أحمد، يأخذ الرّجل من شعره وأظافره أيلقيه أم يدفنه؟ قال: يدفنه، قيل: بلغك في ذلك شيءٌ؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه.

وروي " **أنّ النّبيّ ﷺ أمر بدفن الشّعر والأظافر** "، قال الحافظ ابن حجرٍ: وقد استحبّ أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الآدميّ، ونقل ذلك عن ابن

عمر وهو متّفقٌ عليه بين المذاهب.

قوله: " وَقَصُّ الشَّارِبِ " الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص الشارب: هو قص ما تدلي من شعر الشارب على الفم؛ لأن مقصود الشرع أن لا يتدلي الشارب على الطعام والشراب.

ضابط الأخذ من الشارب:

اختلف الفقهاء في ضابط الأخذ من الشّارب، هل يكون بالقصّ أم بالحلق أم بالإحفاء؟ على أقوال:

الأول: وهو ما نقله ابن عابدين عن الحنفية حيث قال: المذهب عند بعض المتأخّرين من مشايخنا أنّه القصّ، قال في البدائع: وهو الصّحيح، وقال الطّحاويّ: القصّ حسن والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثّلاثة.

وأمّا طرفا الشّارب، وهما السّبالان، فقيل: هما منه، وقيل: من اللّحية وعليه فلا بأس بتركهما، وقيل: يكره لما فيه من التّشبّه بالأعاجم وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصّواب.

ونصّ الحنفيّة على أنّ توفير الشّارب في دار الحرب للغازي مندوب، ليكون أهيب في عين العدوّ.

ويستحبّ عندهم قصّ الشّارب كلّ أسبوع، والأفضل يوم الجمعة، ويكره تركه وراء الأربعين لما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: " **وقّت لنا في قصّ الشّارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلةً** " وهو من المقدّرات الّتي ليس للرّأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع.

الثاني: وهو قول المالكية: قصّ الشّارب من الفطرة لقول النّبيّ ﷺ

:«**قصّوا الشّوارب**» وهو سنّة خفيفة، فليس الأمر في الحديث للوجوب، والسّنّة: القصّ لا الإحفاء، والشّارب لا يحلق بل يقصّ، قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشّارب حتّى يبدو طرف الشّفة وهو الإطار، ولا يجزّه فيمثّل بنفسه، وفي قصّ السّبالتين عندهم قولان.

والمعتمد عند المالكيّة أنّه يجب على المرأة حلق ما خلق لها من شارب.

الثالث: وهو قول الشافعية: قصّ الشّارب سنّة للأحاديث الواردة في ذلك، ويستحبّ في قصّ الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن، " **لأنّ النّبيّ ﷺ كان يحبّ التّيامن في كل شيء** ".

وهو مخيّر بين أن يقصّ شاربه بنفسه أو يقصّه له غيره؛ لأنّ المقصود يحصل من غير هتك مروءة.

وأمّا حدّ ما يقصّه: فالمختار أن يقصّ حتّى يبدو طرف الشّفة، ولا يحفّه من أصله، قالوا وحديث:«**أحفوا الشّوارب**» محمول على ما طال على الشّفتين، وعلى الحفّ من طرف الشّفة لا من أصل الشّعر، وقد روى التّرمذيّ عن عبد اللّه بن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - قال: " **كان النّبيّ ﷺ يقصّ أو يأخذ من شاربه** "، وكان إبراهيم خليل الرّحمن يفعله، وروى البيهقيّ في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولانيّ قال: رأيت خمسةً من أصحاب رسول اللّه ﷺ يقصّون شواربهم ويعفون لحاهم ويصغّرونها: أبو أمامة الباهليّ، وعبد اللّه بن بسر، وعتبة بن عبد السّلميّ، والحجّاج بن عامر الثّماليّ، والمقدام بن معدي كرب الكنديّ، كانوا يقصّون شواربهم مع طرف الشّفة.

ويكره عند الشّافعيّة، تأخير قصّ الشّارب عن وقت الحاجة، والتّأخير

إلى ما بعد الأربعين أشدّ كراهةً لخبر مسلم المتقدّم.

قال في المجموع: ومعنى الخبر أنّهم لا يؤخّرون هذه الأشياء فإن أخّروها فلا يؤخّرونها أكثر من أربعين، لا أنّ المعنى أنّهم يؤخّرونها إلى الأربعين، وقد نصّ الشّافعيّ والأصحاب على أنّه يستحبّ تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشّعور يوم الجمعة.

الرابع: وهو قول الحنابلة: يسنّ قصّ الشّارب أي: قصّ الشّعر المستدير على الشّفة، أو قصّ طرفه، وحفّه أولى نصّاً، قال في النّهاية: إحفاء الشّوارب أن تبالغ في قصّها، ومن الشّارب السّبالان وهما طرفاه، لحديث أحمد:«**قصّوا سبالكم ووفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**».

وقالوا: يسنّ الأخذ من الشّارب كلّ جمعة لما روي: " أنّ النّبيّ ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كلّ جمعة " فإن تركه فوق أربعين يوماً كره لحديث أنس السّابق، وعلّلوا الأخذ من الشّارب كلّ جمعة بأنّه إذا ترك يصير وحشاً.

إزالة الشّارب في الإحرام:

من محظورات الإحرام بحجّ أو عمرة إزالة الشّعر من جميع بدن المحرم ومنه الشّارب، لقول الله عزّ وجلّ:{وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ} [البقرة: ١٩٦] أي: شعورها، نصّ على حلق شعر الرّأس وعدّى إلى شعر سائر البدن لأنّه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرّفاهية، وهو ينافي الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، وقيس على الحلق النّتف والقلع ونحوهما؛ لأنّ ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشّعر، وإنّما عبّر بالحلق في الآية الكريمة لأنّه هو الغالب.

الأخذ من شارب الميّت:

إذا مات المحرم بحجّ أو عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره

شيء، مراعاةً لإحرامه، لأنّه يظلّ عليه، ويبعث يوم القيامة ملبّيًا كما جاء في حديث " الأعرابيّ الّذي وقصته ناقته فمات وهو محرم، فقال النّبيّ ﷺ :«**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً**».

وأمّا غير المحرم من الموتى فقد اختلف في الأخذ من شاربه: وللشّافعيّ في هذه المسألة قولان: قال النّوويّ: يحصل من كلام الشّافعيّة في الأخذ من شارب الميّت ثلاثة أقوال المختار: أنّه يكره، والثّاني: لا يكره ولا يستحبّ، والثّالث: يستحبّ وهو قول الحنابلة، إذا كان الشّارب طويلاً لقول النّبيّ ﷺ :«**اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم**».

ولأنّ تركه يقبّح منظره، ولأنّه فعل مسنون في الحياة لا مضرّة فيه فشرع بعد الموت كالغسل، وممّن استحبّه: سعيد بن المسيّب، وابن جبير، والحسن البصريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وممّن كرهه: أبو حنيفة، ومالك، والثّوريّ، والمزنيّ، وابن المنذر، ونقله العبدريّ، عن جمهور العلماء.

الجناية على الشّارب:

ذهب الفقهاء إلى أنّه يجب بالجناية على الشّارب حكومة عدل؛ لأنّ الشّارب تبع للّحية فصار كبعض أطرافها.

* * *

تنبيه

نصّ الشّافعيّة على أنّه يسنّ الوضوء لمن قصّ شاربه، وكذلك الغسل.

قوله: " **وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ** " التقليم هو القطع، وتقليم الأظافر معناه قطع الزائد

منها، لأن عدم قطع الزائد قد يؤدي إلى احتباس النجاسة تحت هذه الأظفار خصوصاً عند الاستنجاء، فاحتباس النجاسة تحت الأظافر يؤدي إلى عدم صحة الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة من شروط صحة الصلاة، كذلك احتباس النجاسة تحت الأظفار يؤدي إلى كثير من الأمراض، والحد الأقصى لتقليم الأظافر أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك أظافره زيادة عن هذا الحد لحديث أنس ﷺ السابق.

والسنة في تقليم الأظافر أن يبدأ المكلف بتقليم يده اليمنى ثم اليسرى.

قوله: " وَنَتْفُ الإِبطِ " النتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من تحت الإبط هى النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله ﷺ، وإن كان قد حقق مقصود الشرع من النظافة، والحد الأقصى لنتف الإبط أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك شعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس ﷺ السابق.

ومن الفطرة أيضاً: إعفاء اللحى، وإعفاؤها واجب؛ لما روي البخاري ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **" أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية "**.

قال العلماء: ورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدها النووى رحمه الله تعالى فبلغت خمساً هى قوله ﷺ : " اعفوا، أوفوا، أرخوا، أرجوا، وفروا "، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به، بحيث يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله ﷺ. انتهي[1].

" قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى:{قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا

(١) أنظر: كتاب " اللحية لماذا؟ " للشيخ: محمد إسماعيل المقدم أثابه الله تعالى.

تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾} [طه: ٩٤] فهذه الآية بضميمة آية الأنعام إليها، تدل على لزوم إعفاء اللحية، وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى:{وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ} [الأنعام: ٨٤]، ثم إن الله تعالى قال بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين:{أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠]، **فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أُمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم، وأمره ﷺ بذلك أمر لنا؛** لأن أمر القدوة أمر لأتباعه، فإذا علمت أن هارون كان موفراً شعر لحيته، بدليل قوله لأخيه:{لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي} [طه: ٩٤] لأنه لو كان حالقاً لما أراد الأخذ بلحيته، تبين من ذلك بإيضاح أن إعفاء اللحية سمت من السمت الذي أُمِرنَا به في القرآن الكريم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ". انتهي [1].

وكما يقال: اللحية تربيها تربيك، وعندما يعفي الإنسان لحيته، يجدها تُلزمه بأشياء لا عليه أن يقوم بها لو كان حالقاً لها؛ فلو مشي إنسان ملتحي مع امرأة متبرجة - حتى ولو كانت أخته - فإن الناس سوف ينظرون إليه نظرة فيها احتقار.

ومن الصعب على المسلم الملتحي أن يتردد على أماكن المعصية؛ لأن اللحية تقول بالمعنى الصامت: أنا أتبع النبي ﷺ.

* * *

فوائد وتنبيهات

أ- **قال البغوي** رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [الإسراء: ٧٠] قيل: الرجال باللحى، والنساء بالذوائب.

(١) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (ج٤ ص: ٥٠٦).

ب- **حلق اللحية استجابة لأمر الوالدين بحجة أن طاعة الوالدين فرض، وإعفاء اللحية سنة: من تلبيس إبليس؛ لقول النبي ﷺ :«لا طاعة لأحد في معصية الله».**

ج- حلق اللحية رضوخاً لطلب الزوجة بهتان عظيم لقول الله عز وجل:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ} [التغابن: ١٤].

خصال اللحية النافعة(١):

١) مخالفة المشركين.

٢) تميز الرجل عن المرأة.

٣) تميز الرجل عن الصبي، وتغطية ما في منبتها من تشويه أو نتن، لا سيما في الكبر.

٤) تعظيم الرجل الذي يعفيها وتوقيره.

٥) أن إعفاءها من سنن المرسلين.

٦) تقديم من يعفيها على الجماعة وتفضيله.

٧) السلامة من تضييع قطعة من العمر في حلقها أو قصها.

وفوق ذلك كله فهي امتثال لأمر الله تعالى، ويا سعادة من امتثل لأمر مولاه، فإن العز كل العز في طاعة الله تعالى، وإن الذل كل الذل في معصية الله تعالى. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ما دل عليه هذا الحديث الشريف:

(١) موارد الظمآن.

obeikandl.com

- فضل هذه الشريعة الإسلامية حيث إنها جاءت بمحاسن العادات ومكارمها، وسَمت بأهلها إلى معالي الأمور.
- غرض الشرع الحرص على النقاء والنظافة والطهارة، وهذا الذي عناه النبي ﷺ بقوله " **إن الله عز وجل جميل يحب الجمال** ".

وإذا كان الإنسان حسن الهيئة حسن الشارة نظيفاً في جسمه نظيفاً في بدنه فإن هذا مظنة ارتفاق الناس وارتياحهم له، والعكس بالعكس؛ فإن الناس تتضرر من إهمال الإنسان لنفسه.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور - خصال الفطرة - لما فيها من حصول الألفة خاصة بين الزوجين؛ فإن الزوجة تتضرر من زوجها، وكذلك الزوج يتضرر من زوجته، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين، وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنة، ولذلك كان ﷺ إذا دخل البيت بدأ بالسواك حتى لا يتضرر أهله مع أنه ﷺ كان من أكمل الناس في النظافة.

وهذا الأمر يتأكد في مجامع الناس، فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم وإزعاجهم بالأمور التي هي خلاف الجبلة والعادة المحمودة، والأفضل للمسلم أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات تأسياً برسول رب البريات ﷺ.

والله الموفق

* * *